



محكمة قطر الدولية  
ومركز تسوية المنازعات  
QATAR INTERNATIONAL COURT  
AND DISPUTE RESOLUTION CENTRE

باسم صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني،

أمير دولة قطر

في المحكمة المدنية والتجارية

لمركز قطر للمال

الدائرة الابتدائية

12 أغسطس 2018

دعوى رقم: 2018/02

شركة الشبكات الكهربائية والميكانيكية للمقاولات (نيمككو)

المدعي

ضد

شركة التكافل الدولية (فرع قطر)

المدعى عليه

---

الحكم

---

أعضاء المحكمة:

القاضي روبرتسون

القاضي أريستيس

القاضي بلير

## الأمر القضائي

1. يدفع المدعى عليه على الفور إلى المدعي مبلغاً وقدره 102,800 ريال قطري وهو المبلغ الإجمالي للمستحقات الناشئة بموجب وثيقة تأمين تعويضات الموظفين رقم 15111GAWC000100. هذا وتطمئن عدالة المحكمة إلى أن المدعي قد سدد بالفعل ما مقداره 100,000 ريال قطري لموظفيها. ولذا يتعين أن يحصل الموظف على بقية مستحقاته (2,800 ريال قطري) على الفور؛
2. يدفع المدعى عليه على الفور إلى المدعي مبلغاً وقدره 81,146 ريالاً قطرياً، وهو المبلغ الذي قدمه في إطار التسوية الكاملة والنهائية لجميع المطالبات الناشئة بموجب وثيقة تأمين جميع أخطار المقاولين رقم 1411ECAR000819؛
3. يدفع المدعي على الفور إلى المدعى عليه 111,752 ريالاً قطرياً، وهو المبلغ المقدر لأقساط التأمين المستحقة في إطار التغطية التأمينية؛
4. تم رفض مطالبة المدعي ضد المدعى عليه البالغة قيمتها 3,000,000 ريال قطري فيما يتعلق بعدم تجديد وثيقة تأمين جميع أخطار المقاولين؛
5. يدفع المدعى عليه إلى المدعي، إزاء المطالبة البالغة قيمتها بمبلغ 102,800 ريال قطري بشأن المستحقات الناشئة بموجب وثيقة تأمين تعويضات الموظفين، التكاليف التي تكبدها المدعي بشكل معقول، والتي من المقرر أن يجري تقديرها باتفاق الطرفين، أو يضطلع قلم كتاب المحكمة بتحديد قيمتها إذا تعذر على الطرفين التوصل إلى اتفاق بشأنها.
6. يدفع المدعي إلى المدعى عليه، إزاء المطالبة المرفوعة ضد المدعى عليه لعدم تجديد وثيقة تأمين جميع أخطار المقاولين والبالغة قيمتها 3,000,000 ريال قطري، التكاليف التي تكبدها بشكل معقول، والتي من المقرر أن يجري تقديرها باتفاق الطرفين، أو يضطلع قلم كتاب المحكمة بتحديد قيمتها إذا تعذر على الطرفين التوصل إلى اتفاق بشأنها.
7. لن يتم البت في التكاليف المتعلقة بالمطالبات الأخرى

## الحكم

1. المدعي هو شركة الشبكات الكهربائية والميكانيكية للمقاولات (نيمككو)، وهي شركة مؤسسة بدولة قطر وتزاول فيها أعمالها التجارية؛ والمدعى عليه هو شركة التكافل الدولية (فرع قطر)، وهي شركة مؤسسة بدولة البحرين ومرخصة من قبل هيئة تنظيم مركز قطر للمال لمزاولة عدة أمور منها، إبرام عقود التأمين وإنفاذها، وقد أخطر المدعى عليه هيئة تنظيم مركز قطر للمال في أوائل عام 2017 بأنه توقف عن مباشرة الأعمال في فرع قطر، وفي الوقت الحاضر، لا يزاول المدعى عليه أية أعمال في قطر.

2. ذكر بأن المطالبة ناشئة عن وثيقة أو وثائق تأمين أصدرها المدعى عليه إلى المدعي، وكان هناك عدد كبير من الوثائق المصدرة، إلا أننا نخص بالذكر وثيقة تأمين تعويضات الموظفين رقم 15111GAWC000100، ووثيقة تأمين جميع أخطار المقاولين رقم 1411ECAR000819؛

3. تتمثل خلفية هذه القضية (كما هو موضح أدناه) في أن المدعي طرف في عقد رئيسي مع المؤسسة العامة القطرية للكهرباء والماء (كهرماء)، ويطالب بتعويضه عما ادعاه من عدم قيام المدعى عليه بتجديد وثيقة تأمين جميع أخطار المقاولين على نحو غير مشروع، فضلاً عن مبلغ المطالبة المستحق بموجب وثيقة تأمين تعويض الموظفين الذي اضطر المدعي إلى الوفاء به بنفسه. وينفي المدعى عليه المسؤولية والمطالبات المضادة بشأن الأقساط المزعوم استحقاقها بموجب عدة وثائق تأمينية.

### نظرة عامة على الإجراءات

4. أقام المدعي دعواه ضد المدعى عليه بموجب استمارة الادعاء التي أصدرها قلم كتاب المحكمة نيابة عن المحكمة بتاريخ 25 مارس 2018، ويطلب المدعي في الأساس بموجبها بالحصول على البنود الثلاثة التالية:

(أ) 102,800 ريال قطري مقابل استحقاقات تعاقدية بموجب وثيقة تأمين تعويضات الموظفين حسب زعم المدعي؛

(ب) 3,000,000 ريال قطري "تعويض" عن مخالفة العقد بشأن وثيقة تأمين جميع أخطار المقاولين حسب وصف المدعي؛

(ج) والتكاليف المرتبطة برفع هذه الدعوى.

5. أعلنت استمارة الادعاء عبر البريد المسجل بتاريخ 26 مارس 2018، وأرسل المدعي استمارة الادعاء على عنوان مقر العمل الرئيسي للمدعى عليه، وهذا العنوان هو ذات العنوان المسجل لدى مكتب تسجيل الشركات التابع لمركز قطر للمال، بالإضافة إلى أنه العنوان الذي كان (ووقت إصدار هذا الحكم) مقيّدًا في السجل العام لمركز قطر للمال. وعليه، نفذ هذا الإعلان وفقًا للمادة 3-3-18 من اللوائح والقواعد الإجرائية للمحكمة ("القواعد").
6. لم يتم تقديم أي دفاع من قبل المدعى عليه أو نيابة عنه، مما ترتب عليه قيام المدعي بتقديم طلب إصدار حكم مستعجل في 22 مايو 2018م، ووجه للمدعى عليه إخطارًا بذلك عن طريق البريد المسجل أيضًا إلى العنوان الوارد في الفقرة 5 أعلاه، في 28 مايو 2018.
7. أصدرت المحكمة توجيهاتها في 14 يونيو 2018، وأوجبت التوجيهات على المدعي تقديم المزيد من التفاصيل بشأن دعواه وأفسحت المجال أمام المدعى عليه للرد. وفي الوقت نفسه، تقرر انعقاد جلسة على مدى يوم واحد بتاريخ 29 يوليو 2018 للنظر في الأمر.
8. أرسل رئيس قلم كتاب المحكمة نسخة من التوجيهات إلى مقر العمل الرئيسي للمدعى عليه، إلا أن موظف المحكمة المكلف بإرسال التوجيهات لم يتمكن من إنجاز المهمة، نظرًا لأنه اكتشف لدى وصوله إلى العنوان أن المدعى عليه لم يعد يزاول أي أعمال تجارية في هذا المكان. وتواصل قلم كتاب المحكمة مع مكتب تسجيل الشركات الذي اكتشف بعد إجراء مزيد من التحقيقات أن المدعى عليه قد انتقل إلى أماكن شتى داخل قطر، بيد أنه من الواضح أن المدعى عليه لم يخطر المكتب بذلك. وعلى إثر ذلك، أرسل قلم كتاب المحكمة نسخة من التوجيهات مشفوعة بنسخة من استمارة الادعاء وطلب إصدار الحكم المستعجل إلى المقرات "الجديدة" التابعة للمدعى عليه بتاريخ 26 يونيو لعام 2018. وافر المدعى عليه باستلامه تلك الوثائق وأعرب عن نيته في الرد على تلك الوثائق وعزمه على حضور جلسة الاستماع.
9. من الأمور المثيرة للاهتمام أنه لولا تدخل موظفي المحكمة لجرى النظر في هذه المسألة والبت فيها دون حضور المدعى عليه. وبمجرد إحاطة المدعى عليه علمًا بهذه القضية، شارك فيها بكل معنى الكلمة وعلى نحو تبرز معاني الفعالية والمسؤولية. ويشير ذلك إلى الحاجة المطلقة لإعلام الجهات العامة المختصة على الفور بأي تغيير في العنوان (من قبل شركة التأمين في هذه الحالة).
10. في 8 يوليو 2018، قدم المدعي مزيدًا من التفاصيل بشأن دعواه وأبلغها وفقًا للتوجيهات الصادرة عن عدالة المحكمة، وتمخض عن هذه التفاصيل مطالبة ثالثة بشأن المبالغ المستحقة بموجب عدة وثائق تأمين تقدر قيمتها بواقع 81.146 ريالًا قطريًا. ولم يلق تقديم هذه المطالبة أي اعتراض، وهو ما أقره المدعى عليه كما هو مبين أدناه.

11. في 22 يوليو 2018، قدم المدعي صحيفة دفاع ودعوى مقابلة. وكانت الوثائق المقدمة مدونة باللغة العربية، في حين كانت الوثائق الداعمة مصاغة باللغة الإنجليزية. وحصل قلم كتاب المحكمة على ترجمة انجليزية للوثائق المقدمة تم تقديمها إلى كل من المحكمة والطرفين.

12. قدم المدعي إفادة بالرد صباح جلسة الاستماع، ولم يكن هناك أي اعتراض من جانب المدعى على ذلك الرد. وقد أكد المدعي في مطلع الرد على المسائل المتعلقة بالبلاغات التي تبادلها الطرفان في عام 2017، وطرح نهجاً جديداً للمطالبة بالتعويض (أنظر ادناه). وأرفق المدعي وثيقة توضح كشف الحساب بين كلا الطرفين حسبما هو مزعوم.

#### موجز الدعوى

13. ينقسم موضوع الدعوى، كما ورد أعلاه، إلى جزأين مختلفين – المطالبة بمبلغ 102,800 ريال قطري، والمطالبة بمبلغ 3,000,000 ريال قطري، بالإضافة إلى مطالبة ثالثة تم تقديمها لاحقاً بمبلغ 81,146 ريالاً قطرياً.

#### المطالبة بمبلغ 102,800 ريال قطري

14. يتمثل ذلك القسم من الدعوى في زعم مفاده أن المدعى عليه قد أخل بوثيقة تأمين تعويضات الموظفين المبينة أعلاه. وموجز القول إن المدعي صرح بأن أحد موظفيه، وهو السيد فينود ذا جاجو داس قد تعرض في 2 نوفمبر 2016 إلى إصابة في مكان العمل فقد فيها عينه اليسرى. وقال المدعي أن هذه الإصابة تمت تغطيتها بموجب شروط وثيقة التأمين، كما أضاف أنه على الرغم من تقديمه هذه المطالبة، إلا أن المدعى عليه رفض دفع المبلغ المطالب به، وهو ما أدى في نهاية المطاف إلى قيام العامل المتضرر بتقديم شكوى في السفارة الهندية وقد تعاملت السفارة مع الأمر بجدية وأثارت القضية مع المدعي، فأرسلت إليه خطاباً بتاريخ 18 فبراير 2018. وهو ما دفع المدعي إلى إيداع شيك في السفارة بتاريخ 19 مارس 2018 يُصرف لأمر السيد فينود ذا جاجو داس بمبلغ 100,000 ريال قطري، على الرغم من أن المدعي لم يستلم أي مبلغ من المدعى عليه.

15. وعليه، يزعم المدعي أن المدعى عليه يظل مسئولاً عن المبلغ الذي يتوجب عليه دفعه إلى المدعي، وهو 102,800 ريال قطري، بموجب شروط الوثيقة.

16. كما يبدو جلياً قبول المدعى عليه بتحملة مسؤولية هذا الجزء من المطالبة، وبعد الإشعار الدائن الصادر بتاريخ 20 مايو 2018 من قبل المدعى عليه دليلاً على ذلك. وعلى حد قوله، يعد استحقاق المدعى عليه مبلغاً من المال نظير أقساط التأمين غير المدفوعة والمتعلقة بعدة وثائق تأمين هو السبب وراء امتناعه عن السداد (وهو ما سيتم تناوله أدناه)، ولن يقدم المدعى عليه أي أموال فيما يتعلق بتعويضات الموظفين إلى أن يتم سداد أقساط التأمين المستحقة.

#### المطالبة بمبلغ 81,146 ريالاً قطرياً

17. يتضح في ضوء ما ذكر أعلاه أن ثمة تساؤل جديد بشأن استحقاق المدعى لمبالغ غير مدفوعة قدرها 81,146 ريالاً قطرياً، على الرغم من أنه لا يندرج ضمن المطالبات الرسمية. وفي 27 ديسمبر 2017، قام المدعى عليه بدفع المبلغ كتنسوية كاملة ونهائية لجميع المطالبات الناشئة بموجب وثيقة تأمين جميع مخاطر المقاولين.

#### المطالبة بمبلغ 3,000,000 ريال قطري

18. يعد هذا الجزء هو الأقل وضوحاً في الدعوى، أوضح المدعي في تفاصيل الدعوى الإضافية التي قدمها أنه يعد طرفاً في العقد المبرم مع المؤسسة العامة القطرية للكهرباء والماء (كهرماء) الذي تبلغ قيمته 251,229,000 ريال قطري. وفي هذا الشأن، يُذكر بأن صاحب العمل قد اشترط عدة أمور من بينها أن يحصل المدعي والمدعى عليه على وثيقة تأمين جميع مخاطر المقاولين ويحتفظوا بها طوال مدة العقد.

19. أفاد المدعي قائلًا بأن هذه الوثيقة قد انقضت صلاحيتها في 19 أغسطس 2017 وأن المدعى عليه فاجأنا برفضه تجديدها دون توجيه أي إخطار مسبق، مما أفضى إلى خلو العقد الذي أبرمه المدعي مع كهرماء من وثيقة تأمين جميع أخطار المقاولين لتغطيته، وعلى حد قول المدعي بأن هذا من شأنه أن يضع المدعي في حالة خرق لاتفاقه التعاقدية مع كهرماء الذي لا بد اشتماله على هذه التغطية. ويشير المدعي بأن هذا الخرق يمثل خطراً مؤداه إمكانية إنهاء العقد المبرم مع كهرماء، إلا أنه أعرب قائلًا بأن هذا الخطر لم يتحقق حتى الآن.

20. يطالب المدعي بتعويض بمبلغ وقدره 3,000,000 ريال قطري من المدعى عليه بحجة أنه كان لا يحق له رفض تجديد الاتفاقية على النحو الموضح أعلاه. ويُذكر بأنه تم احتساب هذا المبلغ بالرجوع إلى نسبة سعر وثيقة التأمين (88,000,000 ريال قطري، بنسبة 3.4%) أو نسبة سعر العقد المبرم مع كهرماء (251,229,000 ريال قطري، بنسبة 1.1%).

21. قُدمت مذكرة أخرى في جلسة الاستماع أعيد فيه بيان أساس المطالبة بالتعويض على النحو التالي:

لا يطالب المدعي بالحصول على التعويض في هذا القضية بحجة عزوف المدعى عليه عن تجديد وثيقة التأمين، بل

على الأخرى من جراء إهمال المدعى عليه وتقصيره وخطأه وفقاً لما يلي:

- تجاهل طلبات تجديد الوثيقة التي أرسلتها المدعي دون إبداء أي عذر قانوني أو مشروع
- كان يتوجب على المدعى عليه متى قرر وقف نشاطه وإغلاق فرع في قطر في 4 يناير 2017 أن يقوم على الفور بإخطار المدعي على الفور بقراره هذا، بحيث يتجنب المدعي أي مخاطر قانونية تنجم عن هذا الفعل، إلا أن المدعى عليه تجاهل هذا الأمر ببساطة، فضلاً عن تجاهله لطلبات المدعي.

#### عرض موجز للدفاع والدعوة المقابلة

22. أورد المدعى عليه في الدفاع الذي قدمه بشأن المطالبة بمبلغ قدره 3,000,000 ريال قطري موافقته على حصول المدعي على وثيقة تأمين جميع مخاطر المقاولين فيما يخص عقد كهرباء، وقد صدرت وثيقة التأمين على حد قول المدعى عليه بتاريخ 20 أغسطس 2014 وانتهت بتاريخ 19 أغسطس 2017. واشتملت وثيقة التأمين على "فترة ضمان" قوامها 400 يوم تُحتسب اعتباراً من 20 أغسطس 2017 وحتى 23 سبتمبر 2018 (لم يشر أي طرف إلى علاقة هذه الفترة بالمسائل المطروحة أمام عدالة المحكمة).

23. ذكر المدعى عليه بأن المدعي قد طالب في 10 سبتمبر 2017 عقب انتهاء مدة وثيقة التأمين بتمديد فترة التأمين نظراً لعدم اكتمال مشروع كهرباء خلال الجدول الزمني المقرر. ورداً على طلبه، أخطر المدعى عليه المدعي بعدم قدرته على تمديد فترة التأمين وذلك من جراء إيقاف تنفيذ أعماله في قطر منذ بداية العام.

24. وعليه، يتلخص موقف المدعى عليه فيما يتعلق بوثيقة التأمين الخاصة بمشروع كهرباء بأنه ليس مُلزمًا بتجديد وثيقة التأمين لدى انتهائها. وبالفعل، لم يتمكن المدعى عليه من تجديدها عقب تنفيذ قرار القاضي بإيقاف أعماله بقطر.

25. فضلاً عن ذلك، ذكر المدعى عليه بأن المدعي هو من أخل بالاتفاق عندما عجز عن تسديد أقساط التأمين، حيث صرح بأن المدعي تأخر إلى الآن في سداد مبلغ يُعزى إلى أكثر من بوصيلة تأمين وقيمتها 111.752 ريالاً قطرياً، وقد قام المدعى عليه برفع دعوي للمطالبة بهذا المبلغ بالإضافة إلى جميع التكاليف التي تكبدها في الرد على الدعاوي المرفوعة وتقديم الدعوة المقابلة.

26. انعقدت الجلسة بتاريخ 29 يوليو 2017 بحضور الممثلين القانونيين للطرفين. ونظراً لأن الأوراق المقدمة لم توضح على الإطلاق الطبيعة الدقيقة للنزاع الناشب بين الطرفين، فقد استهلنا الجلسة ببدء حوار مباشر بين الطرفين وممثلهم، ونعرب عن امتناننا لما قدموه من عون لعدالة المحكمة.

27. أسفر ما سبق عن ظهور المطالبة المتعلقة بتعويضات الموظفين والمسائل ذات الصلة مؤخراً، إلا أن هذه الأمر لم يكن موضع خلاف.

28. قبلت شركة تأمين المدعى عليه تحمل مسؤولية المطالبة المتعلقة بتعويضات الموظفين.

29. ولكن الأمر لم ينتهي عند هذا الحد، فبناء على ما سبق توضيحه وبالنظر إلى الأدلة المقدمة، فقد اتضح قيام المدعى في 19 مارس 2018 بإيداع شيك بالسفارة الهندية بمبلغ 100.000 ريال قطري لحساب السيد فينود ذا جاجو داس. في حين لم يُقدم أي دليل يثبت استلام السيد داس فعلياً لقيمة هذا الشيك. وبالرغم من تأكيد المدعى لعدالة المحكمة استلامه لمبلغه المستحق، إلا أن عدالة المحكمة كانت تأمل تقديم دليل بذلك تطمئن إليه عدالة المحكمة. وقد منحت عدالة المحكمة الإذن للمدعي بتقديم دليل سداده للمبلغ، وبناء على ذلك قدم المدعي بتاريخ 30 يوليو 2018 كشف حساب يؤكد سداده لقيمة الشيك، وكشف حساب من السيد داس يفيد استلامه للمبلغ. وبالتالي، يجب على المدعى عليه الآن سداد قيمة مطالبة المدعي المقدرة بواقع 102.800 ريال قطري، وعلى الجانب الآخر، يجب على المدعي تأكيد استلام السيد داس لباقي المبلغ المستحق البالغ 2.800 ريال قطري.

30. وقد أبدى المدعى عليه قبوله سداد المبلغ المقدر بواقع 81.145 ريالاً قطرياً في إطار تسوية المبالغ المطالب بها بموجب وثيقة تأمين جميع مخاطر المقاولين، كما أقر المدعي بصحة هذا المبلغ.

31. قدم المدعى ملحفاً صبيحة يوم الجلسة يظهر تبايناً في الأرقام بكشف الحساب بين الطرفين فيما يخص المبالغ المتأخرة التي تبلغ قيمتها 111,752 ريالاً قطرياً والمتعلقة بالعديد من وثائق التأمين التي يطالب المدعى عليه الحصول على قيمتها، بيد أنه جرى الإقرار في الجلسة نيابة عن المدعي باستحقاق المدعى عليه لمبلغ وقدره 111,752 ريالاً قطرياً. وقد سعى المدعي لإعادة فتح التحقيق في هذه المسألة حينما قدم أدلة تفيد بدفعه للعامل المؤمن عليه بتاريخ 30 يوليو 2018. ووافق المدعى عليه على

تقديم وثائق إضافية تثبت صحة الأرقام التي أوردتها، وتدرك عدالة المحكمة أن هذا الأمر قد بُت بموجب وثائق قُدمت بتاريخ 30 يوليو 2018.

32. وعليه، ستصدر الأحكام التالية فيما يتعلق بهذا الجزء من القضية:

أ) يدفع المدعى عليه على الفور إلى المدعي مبلغ وقدره 102,800 ريال قطري، وهو المبلغ الإجمالي للمستحقات الناشئة بموجب تعويضات العاملين. هذا وتطمئن عدالة المحكمة إلى أن المدعي قد سدد بالفعل ما مقداره 100,000 ريال قطري لموظفيها. ولذا يتعين أن يحصل الموظف على بقية مستحقاته على الفور:

ب) يدفع المدعى عليه على الفور إلى المدعي مبلغ وقدره 81,146 ريالاً قطرياً، وهو المبلغ الذي قدمه في إطار التسوية الكاملة والنهائية لجميع المطالبات الناشئة بموجب وثيقة تأمين جميع أخطار المقاولين:

ج) يدفع المدعى على الفور إلى المدعي عليه 111,752 ريالاً قطرياً، وهو المبلغ المقدر لأقساط التأمين المستحقة في إطار التغطية التأمينية.

33. لم يتخذ السيد أحمد عثمان محامي المدعي أثناء الجلسة أي إجراءات أخرى بخصوص المطالبة بمبلغ وقدره 3,000,000 ريال قطري مما يظهر حساً عالياً من المسؤولية من جانبه، وهذه المطالبة مقدمة بحجة عدم تجديد وثيقة تأمين جميع أخطار المقاولين. وكانت هذه المطالبة مثبتة بحقائق لا مرأى فيها حيث أن فترة التأمين تمتد من 20 أغسطس 2014 إلى 19 أغسطس 2017. ولم تقدم بالفعل أي طلبات للتجديد أثناء فترة التأمين، وحتى إذا قُدمت أي طلبات، فإن الوثيقة تنص صراحةً على أن "أي تمديد لفترة التأمين مرهون بموافقة خطية مسبقة من شركات التأمين". ولم تصدر شركات التأمين أي موافقة لأنهم أوقفوا عملياتهم في دولة قطر، كما أنهم لم يكونوا ملزمين بتجديد الوثيقة أو تمديدها.

34. على الرغم من ذلك، سعى المدعي إلى الاحتجاج بأحقية بعض التعويضات بسبب عدم إخطار المدعى عليه المدعي مبكراً عن نيته بالانسحاب من السوق، مما يتيح الفرصة للمدعي لاتخاذ التدابير اللازمة للحصول على تغطية تأمينية بديلة لتغطية المشروع الضخم الذي كان يعمل على تنفيذه.

35. هناك دفع فرعي إضافي مفاده أنه لم يكن بوسع المدعي التعاقد مع شركات التأمين أخرى للحصول على تغطية بديلة بسبب عدم إرسال المدعى عليه خطاب يفيد "بعدم وجود دعاوى قائمة". وكان القصد من هذا الخطاب إبراز اختلاف الآراء. واعتبر

المدعى عليه أن المدعي كان يسعى إلى الحصول على خطاب يشير إلى "عدم وجود دعاوى"، بالرغم من وجود عدد كبير من المطالبات المرفوعة. إلا أنه يتضح من موقف المدعي أنه أراد الحصول على تأكيد يفيد بعدم وجود خلافات قائمة بين الطرفين بشأن أي مسائل. وسواء كان الأمر مجرد تباينات دلالية أو كانت هناك اختلافات جوهرية فيما يديه الطرفان. أصبحت المسألة نظرية إلى حد ما بسبب الأزمة التي طرأت بينهما على خلفية الأقساط المستحقة والمطالبات غير المستوفاة التي حالت دون إجراء أي مناقشات معقولة.

36. أشار المدعى عليه في رده قائلاً إن المدعي كان على وعي تام (حتى لو كان بشكل غير رسمي وهامشي) بأن المدعى عليه كان يعمل على التوقف عن مزاوله أعماله في دولة قطر، وأثبت ذلك عن طريق الإشارة إلى عدم تجديد الطرفين للعديد من وثائق التأمين الأخرى المبرمة بينهما بداية من عام 2017.

37. لم يذكر المدعى عليه قبل انعقاد الجلسة ما يفيد علم المدعي أن المدعي كان يعمل على التوقف عن مزاوله أعماله، الأمر الذي لم ينكره المدعي. إلا أنه من الضروري بالنسبة لنا التوصل إلى رأي قاطع بشأن هذه النقطة لأن فترة عقد التأمين كانت تمتد بين الطرفين إلى ثلاث سنوات على النحو المشار إليه أعلاه، ولم يقدم المدعى عليه أي موافقة على التمديد بالإضافة إلى أنه لم يكن ملزماً بالقيام بذلك.

38. أما النسبة لمسألة الوقت، لم يقدم المدعي طلبه الأول بشأن التمديد قبل تاريخ 30 أغسطس 2017، وفي هذا الوقت كانت مدة العقد قد انتهت. وهناك خلاف في الآراء حول ما إذا كان المدعى عليه قد قام بالرد على هذا الطلب عبر البريد الإلكتروني من خلال إرساله خطاب مُرفق بتاريخ 9 سبتمبر 2017 يثبت بوضوح أنه قد قام بالرد. عندما قدم المدعي طلباً ثانياً في 10 أكتوبر 2017، وردت المعلومات التي تفيد بتوقف أعمال المدعى عليه في رد فوري مرة ثانية.

39. هناك صعوبات أخرى يتعذر تدليلها فيما يتعلق بهذه المطالبة، فضلاً عن فقدانها الأسس القانونية التي تجيز رفعها، حيث أنه لم يُقدم أي دليل أمام عدالة المحكمة يفيد بأن المدعي لم يتمكن من الحصول على تأمين بديل من جراء عدم التجديد أو عدم تقديم إشعار مسبق يفيد بأن تلك الوثيقة كان سيجري تجديدها. علاوة على ذلك، لم يتم تقديم أي دليل فعلي يبرر استحقاق المبلغ البالغ قوامه 3,000,000 ريال قطري، أو أي تعويضات أخرى مقدرة عن خسائر متكبدة.

40. ترى عدالة المحكمة أن هذا الجزء الخاص بقضية المدعي لا يرتكز على أي أسس تمت إلى القانون أو الواقع بصلة، وعليه، يتعين صدور حكم يقضي برفض تلك المطالبة التي أقامها المدعى عليه.

41. في ضوء ما تقدم، ستصدر عدالة المحكمة حكمها في حق كل طرف من الطرفين في إطار ما تقتضيه الأحكام الواردة في الفقرتين 32 و40 اعلاه.

42. أما فيما يتعلق بالمطالبة بمبلغ 102,800 ريال قطري بشأن تعويضات الموظفين المستحقة، فسيتوجب على المدعى عليه سداد التكاليف القانونية المعقولة التي تكبدها المدعي بخصوص هذه المطالبة، ومن المقرر أن يجري تقديره تلك التكاليف باتفاق الطرفين، أو يضطلع قلم كتاب المحكمة بتحديد قيمتها إذا تعذر على الطرفين التوصل إلى اتفاق بشأنها. وقد أصدرنا هذا الأمر لأننا نرى أن حقوق العامل المتضرر في الحصول على التعويض لا ينبغي أن يطالها أي خطر كان من جراء النزاع القائم بين كل من المدعي والمدعى عليه.

43. فيما يتعلق بالمطالبة بمبلغ 3,000,000 ريال قطري، فسيتوجب على المدعى عليه سداد التكاليف القانونية المعقولة التي تكبدها المدعي بخصوص هذه المطالبة. ومن المقرر أن يجري تقديره تلك التكاليف باتفاق الطرفين، أو يضطلع قلم كتاب المحكمة بتحديد قيمتها إذا تعذر على الطرفين التوصل إلى اتفاق بشأنها. وقد أصدرنا هذا الأمر في ضوء القاعدة التي تنص على تكبد التكاليف حسب النتيجة التي يسفر عنها التقاضي.

44. وفيما يتعلق بالمطالبات الأخرى، فستظل التكاليف على حالها، ولن يصدر أي امر بالبت فيها.

بهذا أمرت المحكمة،

William Blair

القاضي وليام بلير



التمثيل:

مثل المدعي السيد أحمد عثمان  
مثل المدعى عليه السيد ماجد ناصر البدر والسيد احمد رباح